



# مُخْتَصَرُ الْبَيَانِ فِي مَا صَحَّ مِنْ مَنْسُوحِ الْقُرْآنِ

كتبه : أبو محمد جميل بن مسعد المليكي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**وبعد:** فإن كتاب الله تعالى أشرف ما صُرفت إليه الهمم، وأعظم ما جال فيه فكر ومدّ به قلم؛ لأنه منبع كل علم وحكمة، ومربّع كل هدى ورحمة، وهو أجل ما تنسك به المتسكون، وأقوى ما تمسك به المتمسكون، من استمسك به فقد علقت يده بحبل متين، ومن سلك سبيله فقد سار على طريق قويم، وهدى إلى صراط مستقيم.

❖ هذا وإن من أعظم علوم القرآن التي يجب الاهتمام بها، وبذل الجهد في تحصيلها، علم الناسخ والمنسوخ، فهو من أعظم وأخطر المباحث في علوم القرآن، بل وعلوم الشريعة كُليّةً، ولعل ذلك ما جعل أئمة الهدى وعظماء السلف يحثون بل يوجبون تعلم هذا العلم على كل من اشتغل بالعلم من قريب أو من بعيد (١).

(١) مأخوذ من مقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» للزهري .



« فَأُولَ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الْإِبْتِدَاءَ فِي عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ عَنِ أُمَّةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوحِ كَانَ نَاقِصًا (٢) ».

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **رضي الله عنه**، أنه مرّ يوماً بمسجد الكوفة، فرأى رجلاً يحدث الناس ويقصّ عليهم فسأله: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. فقال له علي **رضي الله عنه**،: هلكت وأهلكت.. لا تقصنّ في مسجدنا بعد (٣).

**قال الشافعي رحمه الله**: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ (٤).

**وقال الزركشي رحمه الله**: قَالَ الْأَئِمَّةُ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ (٥).

(٢) «ناسخ ابن سلامة» (ص: ٤).

(٣) «ناسخ الزهري» (ص: ٥٠).

(٤) «الفتاوى والمتفق» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١).

(٥) «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٢٩).



**وقال الفيروزآبادي رحمه الله:** اعلم أن معرفة النَّاسخ والمنسوخ باب عظيم من علوم القرآن، ومن أراد أن يخوض في بحر التفسير ففرض عليه الشروع في طلب معرفته، والاطلاع على أسرارها، ليسلم من الأغلاط، والخطأ الفاحش، والتأويلات المكروهة (٦).

**وقال الإمام القرطبي رحمه الله:** معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام (٧).

ومن هنا تبرز أهمية علم الناسخ والمنسوخ، وتتضح لنا مكانته، وحاجة العلماء اليه. وقبل الشروع في صميم الموضوع أحب أن أذكر مقدمة تمهيدية مهمة، بطريقة مختصرة، في علم الناسخ والمنسوخ، تمييزاً للفائدة، ولتكون قبساً لطالب هذا العلم، يستضيء به في معرفة هذا الفن، وبالله الثقة، وهو المستعان، وعليه التكلان.



(٦) «بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (ص: ٧٩).

(٧) «تفسير القرطبي» (٢ / ٦٢).



## تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

النسخ في اللغة ورد على معان عديدة تدور على مقصودين:

**الأول:** الرفع والإزالة: ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. ونسخ الشيبُ الشباب، أي: أزاله وأعدمه.

**الثاني:** النقل: ومنه قولهم: نسخ الكتاب: إذا نقل مثل ما فيه إلى كتاب آخر.

**واصطلاحاً:** رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، بدليل شرعي متأخر عنه.

فالحكم المرفوع يسمى: المنسوخ، والدليل الرافع يسمى: الناسخ، ويسمى الرفع: النسخ.

فعملية النسخ على هذا تقضي منسوخاً، وهو الحكم الذي كان مقرراً سابقاً، وتقتضي ناسخاً، وهو الدليل اللاحق (٨).





## شروط النسخ

يشترط في صحة النسخ الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتاً بالعادة والتعارف، لم يكن رافعه ناسخاً، بل يكون ابتداء شرع .
- ٢- أن يكون الناسخ ثابتاً، من كتاب، أو سنة صحيحة.
- ٣- أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، ويعرف تأخر الناسخ عن المنسوخ، إما بالنص، أو بتنصيب الصحابة، أو بمعرفة التأريخ .
- ٤- أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين، قد تواردا على محل واحد ولا يمكن العمل بهما جميعاً، بل يقتضي ثبوت أحدهما رفع الآخر (٩) .



(٩) «فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن»، لشيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله.



## أنواع النسخ الواقع في القرآن الكريم

والنسخ الواقع في القرآن الكريم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** نسخ التلاوة والحكم معاً: وذلك مثل التحريم بعشر رضعات، فإنها منسوخة التلاوة

والحكم معاً: ويدل على هذا النوع ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ

مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

وهو حديث صحيح، وإذا كان موقوفاً على عائشة رضي الله عنها؛ فإن له حكم المرفوع؛ لأن مثله لا

يقال بالرأي، بل لا بد فيه من توقيف، وأنت خير بأن جملة عشر رضعات معلومات يحرم

ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى، وليس العمل بما تفيده من الحكم باقياً، وإذن يثبت

وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً (١٠).

**والثاني:** نسخ التلاوة وبقاء الحكم: وذلك مثل الرواية التي صحت عن عمر وأبي بن كعب

أنهما قالاً: كان فيما أنزل من القرآن: ﴿ وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ

(١٠) «مناهل العرفان»، للزرقاني، (٢/ ٢١٤).



وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ . وهذه الآية ليست متلوة الآن في القرآن، ولكن حكمها باقٍ على إحكامه ، والعمل به لم ينسخ.

**والثالث:** نسخ الحكم وبقاء التلاوة: وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ؛ كآية المصابرة، والعدة، والتخيير بين الصوم والإطعام، وحبس الزواني (١٢)، ورسالتنا هذه في بيان هذا النوع الثالث، والله المستعان وعليه التكلان.

### حكمة وقوع النسخ

من حكمة وقوع النسخ مراعاة مصالح العباد، والتيسير عليهم، واللطف بهم، والله تعالى أعلم بالمصالح والمفاسد فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء وله الحكمة البالغة.

«وحكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض ترجع إلى سياسة الأمة وتعهدا بما يرقها ويمحصها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاق بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التحمس لما

(١١) أخرجه الترمذي (١٤٩٤) وابن ماجه (٢٥٥٣) وأصله في البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وانظر: «الصحيحة» للعلامة الألباني رحمته الله. (٢٩١٣).

(١٢) انظر: «فتح المنان» (ص: ١٧)، ومقدمة المحقق «للساخن والمنسوخ»، للزهري (ص: ٢٩).



يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه .. ومن هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل متألفة لهم متلطفة في دعوتهم متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً .. لتسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله في سرعته وامتزاج النفوس به ونهضة البشرية بسببه! (١٣) «. والله عليم حكيم.

### الفرق بين الناسخ والمنسوخ والنسخ

**الناسخ:** هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

**والمنسوخ:** هو الحكم الزائل بعد ثباته بخطاب متقدم، بخطاب واقع بعده، متراخ عنه، دال على ارتفاعه، على وجه لولاه لكان ثابتاً.

**والنسخ:** زوال شرع بشرع متأخر عنه (١٤).

(١٣) « مناهل العرفان في علوم القرآن »، للزرقاني، (٢ / ١٩٥).

(١٤) « جمال القراء » للسخاوي (ص: ٣٣٥).



## زمن وقوع النسخ

الزمن الذي يصح أن يكون فيه نسخ للنصوص الشرعية هو زمن الوحي والرسالة، وإيضاح ذلك؛ أن الأحكام الشرعية من عند الله تعالى؛ وهي القرآن والسنة - قولاً وعملاً- ورفع شيء من النصوص لا يصح إلا من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ لأن طاعة الرسول طاعة لله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] ، فتبين بذلك أن زمن النسخ هو زمن النبي ﷺ لكون النسخ هو رفع حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يكون إلا من عند الله تعالى، أو من عند رسوله ﷺ مبلغاً عنه؛ لكونه ﷺ لا ينطق عن الهوى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] كما أنه لا يرفع إلا بحكم شرعي، والأحكام بعد النبي ﷺ لا تنزل؛ لأنه ﷺ لا نبي بعده، وهو خاتم النبيين، ولكنه لم ينتقل للرفيق الأعلى حتى كملت الشريعة، وبين الدين كله، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية، وبذلك يظهر أن زمن النسخ هو زمن الرسالة من بدايتها إلى أن توفاه الله جل وعلا (١٥).

(١٥) «الآيات المنسوخة في القرآن الكريم»، لعبدالله الشنقيطي (ص: ٤٤).



## المصنفون في ناسخ القرآن ومنسوخه

لقد اعتنى أهل العلم بالناسخ والمنسوخ حديثاً وقديماً، واهتموا به اهتماماً بالغاً وعظيماً، وألفوا فيه المؤلفات، وصنفوا فيه المصنفات، فمنهم من كتب وأطال، ومنهم من اختصر في المقال، ومنهم من سلك سبيل التوسط والاعتدال.

❖ ومن هؤلاء المصنفين من أفرط في ادعاء النسخ في كتاب الله، حتى ذكر بعضهم أربعة عشر ومائتي موضعاً في القرآن الكريم، جميعه منسوخ، وهذا عدد لا يخفى على البصير أنه كثير.

❖ وجماعة أخرى قابلت هذه الجماعة فنسوا النسخ مطلقاً، وقالوا: يستحال أن يكون في كلام الله تعالى منسوخ، وهؤلاء فرطوا وحادوا عن جادة الطريق.

❖ وتوسط قوم آخرون فقالوا: بقبول النسخ شرعاً، ووقوعه فعلاً، بطوابطه الشرعية (١٦). وهؤلاء هم الذين أصابوا كبد الحقيقة.

وقد صنف كثير من العلماء قديماً وحديثاً في علم الناسخ والمنسوخ بما يربو على سبعين مصنفاً، انظرها إن شئت في مقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» للزهري (ص: ٩).

(١٦) انظر: «الآيات المنسوخة» لعبدالله الشنقيطي (ص: ٨٥).

❁ وكان من أواخر من صنف في هذا العلم الجليل، شيخنا المبارك محمد بن حزام الفضلي حفظه الله، فقد شرح أبيات الإمام السيوطي **رحمته الله** في كتاب مستقل أسماه «فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن (١٧)»، ووافق السيوطي في عشر آيات منها، ولم ير وقوع النسخ في الآيات البواقية التي أشار إليها السيوطي في أبياته، وقد عمدت إلى هذه الآيات العشر التي صحح فيها النسخ، واكتفيت بذكرها، وحاولت أن أشرح وأفسر الآيات الناسخة والمنسوخة عقب ذكر الآيات مباشرة، مستفيداً ذلك من علماء التفسير رحمة الله عليهم أجمعين، والذي دفعني إلى كتابة هذا المختصر أمور:-

**منها:** عزوف كثير من الناس عن الاهتمام بهذا العلم النبيل، لكثرة الخلاف فيه، وتشعب الأقوال والأراء، ولبعض الأمور الأخرى.

**ومنها:** أن بعض الناس قد يعلم الآية الناسخة والمنسوخة أو بعض ذلك، لكنه يفتقر إلى معرفة تفسيرها وتوضيحها، وبيان معنى الآية المنسوخة، وعلى ماذا كانت تدل قبل النسخ، وكيف كان العمل بها، ونحو ذلك مما قد يشكل على الطالب فهمه، كما يفتقر أيضاً إلى معرفة معنى الآية الناسخة لها، وما تفسيرها، وما هو الحكم الذي دلت عليه، ولا يخفى على العاقل أهمية الفهم والتدبر لكتاب الله، فإن هذا من أعظم مقاصد التنزيل كما قال تعالى: ❁ **كِتَابٌ**

(١٧) وهو كتاب مفيد أنصح باقتنائه، والاستفادة منه، وقد استفدت منه كثيراً في هذا «المختصر»، فجزاه الله خيراً.



أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾ [ص: ٢٩] ، فكان هذا الأمر من أعظم ما دفعني وحدا بي إلى التطفل على كتب أهل العلم، فأحببت أن أضع لبنة هامة، ومدخلاً مفيداً، لمن أحب الاطلاع والتضلع من علم الناسخ والمنسوخ، وليس لي من هذا العمل سوى الجمع والترتيب، والتنقيح والتهديب، وقد أسميته: «مُخْتَصَرُ الْبَيَانِ فِيمَا صَحَّ مِنْ مَنَسُوحِ الْقُرْآنِ».

ومن له من إخواني تنبيه أو إشارة أو نحو ذلك فليدل بها مشكوراً، وجزاه الله خيراً.

وتعجبني كلمة العماد الأصفهاني **رحمته الله** حيث يقول: «إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر». وقد آن الأوان أن نشرع في ذكر الآيات الكريمة التي وقع فيها النسخ، والله المستعان وعليه التكلان.



وَأَنَا سَائِلٌ أَخَا انْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي ، وَلِوَالِدَيَّ ، وَمَشَائِخِي ، وَسَائِرِ أَحِبَّائِنَا ، وَالْمُسْلِمِينَ  
 أَجْمَعِينَ . وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا  
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٨).

وكتبه: جميل بن مسعد المليكي عفا الله عنه

وكان الفراغ من كتابته في يوم الخميس، بتاريخ ( ١١ / ربيع الآخر / ١٤٤٢ هـ الموافق )  
 ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٠ م).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات





## الآية الأولى

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

✽ الآية الأولى من الآيات المنسوخة: هي قول الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

✽ والآية الناسخة لها: هي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين ﴾ [النساء: ١١].

وبيان ذلك وتفسيره: أن الآية الأولى: فيها أن الله عز وجل فرض عليكم يا معشر المؤمنين إذا

حضر أحدكم علامات الموت ومقدماته، كالمرض المشرف على الهلاك، وحضور أسباب

المهالك، وكان قد ﴿ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ أي: مالا (١٩)، فعليه أن يوصي بجزء من ماله لوالديه،

وأقرب الناس إليه بالمعروف، على قدر حاله من غير سرف، ولا اقتصار على الأبعد، دون

الأقرب، بل يرتبهم على القرب والحاجة، وذلك حق ثابت يعمل به أهل التقوى الذين

يخافون الله.

وكان هذا قبل نزول آية الموارث التي حدّد الله فيها نصيب كل وارث.

(١٩) المراد بـ «الخير» هو المال؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَخَيْرٌ لَشَدِيدٍ ﴾ [العاديات: ٨].



وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ  
 اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا  
 تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ  
 مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ  
 اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١].

**ومعنى هذه الآية الكريمة:** يوصيكم الله ويأمركم في شأن أولادكم: إذا مات أحد منكم وترك  
 أولادًا: ذكورًا وإناثًا، فميراثه كله لهم: للذكر مثل نصيب الأنثيين، إذا لم يكن هناك وارث  
 غيرهم. فإن ترك بنات فقط فللبنتين فأكثر ثلثا ما ترك، وإن كانت ابنة واحدة، فلها النصف.  
 ولوالدي الميت لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد: ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو أكثر.  
 فإن لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث ولأبيه الباقي. فإن كان للميت إخوة اثنان  
 فأكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فلأمه السدس، وللأب الباقي ولا شيء للإخوة. وهذا التقسيم  
 للتركة إنما يكون بعد إخراج وصية الميت في حدود الثلث أو إخراج ما عليه من دين. آبائكم  
 وأبناؤكم الذين فرض لهم الإرث لا تعرفون أيهم أقرب لكم نفعًا في دنياكم وأخراكم، فلا



تفضلوا واحداً منهم على الآخر. هذا الذي أوصيتكم به مفروض عليكم من الله. إن الله كان عليماً بخلقه، حكيمًا فيما شرعه لهم (٢٠).

**من قال بنسخ الآية من أهل العلم:** ذهب جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى أن آية الوصية منسوخة، قيل: بآية الموارِيث، وقيل: بحديث «لَا وَصِيَّةَ لِرِثِّ»، ومن قال بالنسخ: ابن عباس وابن عمر وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقتادة، والنحاس ومكي بن أبي طالب والزرقاني والسيوطي وأحمد بن حنبل والقرطبي، وابن العربي، وابن الجوزي، والشافعي، وابن كثير والشنقيطي والألباني والوادعي وشيخنا محمد بن حزام الفضلي، وغيرهم (٢١)، وإليك بعض أقوالهم في ذلك :-

**قال الشافعي رحمه الله:** وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيراً - والخير: المال - أن يوصي لوالديه وأقربيه (٢٢).

**وقال أحمد رحمه الله:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: «أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء»

(٢٠) «التفسير الميسر».

(٢١) «فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن» ص ٣٩ لشيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله.

(٢٢) «تفسير الإمام الشافعي» (١ / ٢٦٧).



فَأَلْحَقَ لَهُمْ نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتْ  
الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ» (٢٣) .

وقال السيوطي **رحمته**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، قِيلَ: بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَقِيلَ: بِحَدِيثِ: « لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ »، وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ  
حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. اهـ (٢٤).

قال ابن كثير **رحمته** عند تفسير آية الوصية: اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية  
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا - عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ - قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ، فَلَمَّا  
نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ نَسَخَتْ هَذِهِ، وَصَارَتْ الْمَوَارِيثُ الْمُقَدَّرَةُ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُهَا  
حَتْمًا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَا تَحْمِلُ مِنْهُ الْمَوْصِي، وَهَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرٍو  
بْنِ خَارِجَةَ **رحمته** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي  
حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ» (٢٥)، (٢٦) .

(٢٣) روى نحوه الدارمي في «سننه» عن قتادة في كتاب الوصايا. انظر: «سنن الدارمي» (٢/ ٤١٩)، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص: ٣٥).

(٢٤) «الإتقان في علوم القرآن»، (٣/ ٧٣) .

(٢٥) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣) وأبو داود (٥١١٥)، وابن ماجه (٢٧١٤) وقال محققو المسند: صحيح لغيره، والحديث له شواهد كثيرة، وانظر:

«الإرواء» (١٦٥٥) للعلامة الألباني **رحمته** .

(٢٦) «تفسير ابن كثير» عند الآية الكريمة.

**وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله:** وأما آية الوصية للوالدين والأقربين فالتحقيق أنها منسوخة بآية الموارث، والحديث بيان للناسخ وبيان المتواتر لا يشترط فيه التواتر، والحديث يشير إلى أن الناسخ لها آيات الموارث لأن ترتيبه صلى الله عليه وسلم نفى الوصية للوارث بالفاء على إعطاء كل ذي حق حقه، يعني الميراث في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ» يدل على ذلك (٢٧).

**وقال العلامة الألباني رحمه الله:** فالناسخ إنما هو القرآن، والسنة إنما هي مبينة لذلك كما ذكرنا، وكما هو واضح من خطبته صلى الله عليه وسلم خلافاً لما يظنه كثيرون أن الحديث هو الناسخ (٢٨).

**قال القاضي ابن العربي رحمه الله:** في هذه الآية: «قال علماؤنا وابن القاسم عن مالك: هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرائض في الموارث، فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز»، واتفق الكل على أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها (٢٩).

(٢٧) «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ١٠٤).

(٢٨) «حاشية أحكام الجنائز» (ص: ٧).

(٢٩) «المدخل إلى علوم القرآن الكريم» (ص: ١٤٧).



**وقال أيضاً:** لما نسخت الوصية للوالدين بالمواريث بقيت الوصية فيمن لم يرث من القرابة مندوباً فنسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة ، ونسخ جوازها أصلاً لمن يرث ، وبقي ندها فيمن لا يرث ، وهذا تحقيق بالغ .

**قال ابن الجوزي رحمه الله:** ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث . ونص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة (٣٠) .

والعلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون: هل تجب الوصية لهم؟ على قولين، أصحهما أنها لا تجب لأحد (٣١) .

**وقال القرطبي رحمه الله:** وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ آيَةَ الْفَرَائِضِ لَمْ تَسْتَقِلَّ بِنَسْخِهَا بَلْ بِضَمِيمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ **عَلَيْسَ**: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثٍ». رَوَاهُ أَبُو أَمَامَةَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَنَسَخُ الْآيَةِ إِنَّمَا كَانَ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ لَا بِالْإِزْثِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. وَلَوْ لَا هَذَا الْحَدِيثُ لَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ بَأَنَّ يَأْخُذُوا

(٣٠) «المصنف بأخف أهل الرسوخ» (ص: ١٧)

(٣١) «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ١٣٩).



المَالِ عَنِ الْمَوْرَثِ بِالْوَصِيَّةِ، وَبِالْمِيرَاثِ إِنْ لَمْ يُوصِ، أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ (٣٢).

**الدليل على وقوع النسخ:** ويدل على وقوع النسخ ما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (٣٣) من حديث أبي أمامة الباهلي **رضي الله عنه** قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ». وتقدم ذكر آية المواريث، وتحرير القول في ذلك. وبالله التوفيق.

**فائدة:** قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ **رحمته الله**: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثَانِ، وَالْأَقْرَبَاءِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ جَائِزَةً (٣٤). والله تعالى أعلم.



(٣٢) «تفسير القرطبي»، (٢/ ٢٦٣).

(٣٣) رواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣). وقال محققو المسند: إسناده حسن. وقد تقدم من

حديث عمرو بن خارجه **رضي الله عنه** وأنه حديث صحيح.

(٣٤) «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٢٠٥).

## الآية الثانية

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾

❖ الآية الثانية من الآيات المنسوخة: هي قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

❖ والآية الناسخة لها، هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**وبيان ذلك وإيضاحه:** أن الآية الأولى فيها تخير الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ الَّذِي يُطِيقُ الصِّيَامَ، بَيْنَ الصِّيَامِ وَبَيْنَ الإِطْعَامِ، فَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

والآية الثانية: فيها الأمر والإلزام بالصيام من غير تخير.

**من قال بالنسخ من العلماء:** والقول بنسخ الآية هو أحد الأقوال المذكورة في تفسير هذه الآية

وهو قول الجمهور من أهل العلم كما عزاه إليهم الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٤٥٠٥)،

والشوكاني رحمته الله في «فتح القدير» (١/١٨٠)، وقبلهم أبو بكر الجصاص رحمته الله في «أحكام

القرآن» (١/٢١٩)، والنووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٨/٢١) والبعغوي رحمته الله في «معالم

التنزيل» (١/٢١٥)، وقد رجح أن الآية منسوخة أبو بكر بن العربي رحمته الله في «أحكام القرآن»

(٧٩/١) والنووي في «شرح مسلم» (٨/٢٠)، والحافظ في «الفتح» (٤٥٠٥). والشنقيطي

في «دفع إيهاام الاضطراب» (ص ٣٠) وصحح ذلك شيخنا محمد بن حزام حفظه الله في «فتح المنان» بعد أن ذكر الأقوال في الآية، حيث قال: والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول - يعني القول بالنسخ - لصراحة حديث سلمة بن الأكوع **رضي الله عنه** في «الصحيحين» وهو الحكم في هذه المسألة فالصحيح أن الآية منسوخة كما هو قول الجمهور.

**وقال أبو جعفر النحاس **رضي الله عنه**: في هذه الآية أقوال أصحها أنها منسوخة (٣٥).**

وقال الإمام المفسر أبو جعفر ابن جرير الطبري **رضي الله عنه**: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: **﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾** [البقرة: ١٨٤]، منسوخ بقول الله تعالى ذكره: **﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾** [البقرة: ١٨٥]؛ لِأَنَّ اهْتَاءَ التِّي فِي قَوْلِهِ: **﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾** [البقرة: ١٨٤] مِنْ ذِكْرِ الصِّيَامِ. وَمَعْنَاهُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصِّيَامَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْجَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُجْمَعِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُطِيقًا مِنَ الرِّجَالِ الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ غَيْرِ الْمُسَافِرِينَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْإِفْطَارُ فِيهِ، وَالْإِفْتِدَاءُ مِنْهُ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ.



**الدليل على وقوع النسخ:** ومما يؤيد القول بالنسخ ما أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم

(١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع **رضي الله عنه**، قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فَدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي

بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

وأراد بالآية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] كما جاء مصرحاً في

رواية عند مسلم. والله الموفق.



## الآية الثالثة

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

❖ وهذه هي الآية الثالثة من الآيات المنسوخة: وهي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

❖ والناسخ لها هي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال السيوطي رحمه الله في «الإتقان» (٣ / ٧٣): ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخةً بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

وَالْوَصِيَّةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ وَالسُّكْنَى ثَابِتَةٌ عِنْدَ قَوْمٍ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ.

وبيان ذلك وإيضاحه: أن الآية الأولى فيها أن الأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات

بعدهم، فعليهم وصية لهم: أن يمتتن سنه تامة من يوم الوفاة، بالسكنى في منزل الزوج من

غير إخراج الورثة لهم مدة السنة؛ جبرًا لخاطر الزوجة، وبرًا بالمتوفى.



**والآية الثانية: معناها:** والذين يموتون منكم، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن الانتظار بأنفسهن مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزينن، ولا يتزوجن، فإذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما يفعلن في أنفسهن من الخروج، والتزين، والزواج على الوجه المقرر شرعاً (٣٦).

**من قال بالنسخ من العلماء:** والحكم بالنسخ هو قول جمهور أهل العلم، وقد عزاه للجمهور جماعة من أهل العلم منهم، أبو بكر بن العربي رحمته الله، في «أحكام القرآن» (١/٢٠٧)، والقرطبي رحمته الله في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٢٦-٢٢٧)، والحافظ ابن كثير رحمته الله في «تفسيره» (آيه: ٢٤٠)، من سورة البقرة، وكذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (٨/١٩٤)، والشوكاني رحمته الله في «فتح القدير» (١/٢٥٩)، والقاسمي رحمته الله في «محاسن التأويل» (٣/٢٩٢)، والشنقيطي رحمته الله في «دفع الإيهام» (ص ٣٥) (٣٧)، وغيرهم من أهل العلم.

(٣٦) «التفسير الميسر» (١/٣٨).

(٣٧) قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: **وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ هِيَ الْأُولَى فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ نَاسِخَةٌ لِآيَةٍ بَعْدَهَا فِيهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: هَذَا الْمَوْضِعُ، الثَّانِي: آيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]**، هِيَ الْأُولَى فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾، الْآيَةُ [الأحزاب: ٥٢]؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ تَقَدَّمَ فِي الْمُصْحَفِ فَهِيَ مُتَأَخَّرَةٌ فِي النَّزُولِ.

قال أبو جعفر النحاس **رحمته الله**: أكثر العلماء على أن هذه الآية - يعني: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>ط</sup> - ناسخة لقوله جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>ع</sup> [البقرة: ٢٤٠]، لأنَّ النَّاسَ أَقَامُوا بُرْهَةً مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا تُوفِّيَ الرَّجُلُ، وَخَلَفَ امْرَأَتُهُ حَامِلًا أَوْ صَى لَهَا زَوْجَهَا بِنَفَقَةٍ سَنَةٍ وَبِالسُّكْنَى مَا لَمْ تَخْرُجْ فَتَتَزَوَّجْ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَبِالْمِيرَاثِ.

وقال أيضاً: كانت المرأة إذا مات زوجها وتركتها اعتدت منه سنة وينفق عليها من ماله ثم أنزل الله جل وعز بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>ط</sup> [البقرة: ٢٣٤]، إلا أن تكون حاملاً فانقضت عدتها أن تضع ما في بطنها، ونزل ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم<sup>ع</sup> [النساء: ١٢]، فبين الله جل وعز الميراث وترك النفقة والوصية (٣٨).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي **رحمته الله** في «ناسخه» (ص: ٢٦): وتحقيق القول فيها ما ثبت في الصحيح (٣٩) من أن المرأة في الجاهلية إذا توفيت عنها زوجها لبست شراً ثيابها، ودخلت

(٣٨) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٢٣٩).

(٣٩) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، عن أم سلمة **رضي الله عنها**.



حَفْشًا (٤٠) فَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمَرَّ بِهَا سِنَّةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ (٤١) ،  
فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْطَى بَعْرَةَ فَرَمِي بِهَا (٤٢) ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ  
مِنْ طَيْبٍ وَغَيْرِهِ .

فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التربص كما كانوا يفعلون ، ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر فكان هذا نسخاً. انتهى بتصرف.

وقد رجح القول بالنسخ، ابن جرير ، وابن عبد البر ، والقرطبي ، وغيرهم من المحققين،  
رحمة الله عليهم أجمعين .

**الدليل على وقوع النسخ:** ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٣٠) عَنْ

أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

(٤٠) «الحفش»: البيت الصغير الذليل القريب السمك سُمِّيَ به لضيقه. «النهاية».

(٤١) سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا».

(٤٢) اختلف العلماء في المراد برمي البعرة: فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل بل ترميها على سبيل التناول بعدم عودها إلى مثل ذلك. انظر: «فتح الباري» لابن حجر، عند الحديث المذكور.



**وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا** ﴿البقرة: ٢٤٠﴾ [٤٣]: قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا أَعِيرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ».

**قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:** وَمَعْنَى هَذَا الْإِشْكَالِ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعُثْمَانَ: إِذَا كَانَ حُكْمُهَا قَدْ نُسِخَ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِبْقَاءِ رَسْمِهَا مَعَ زَوَالِ حُكْمِهَا، وَبَقَاءِ رَسْمِهَا بَعْدَ الَّتِي نَسَخْتَهَا يُوْهِمُ بَقَاءَ حُكْمِهَا؟ فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ، وَأَنَا وَجَدْتُهَا مُثَبَّتَةً فِي الْمُصْحَفِ كَذَلِكَ بَعْدَهَا فَأُثْبِتُهَا حَيْثُ وَجَدْتُهَا. اهـ.

وقد ادعى بعضهم الإجماع على وقوع النسخ، فقال القاضي عياض: وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ ﴿٤٤﴾.

**وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله:** لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ بِالْحَوْلِ نَسَخَتْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. ﴿٤٥﴾.

**قال العلامة العثيمين رحمه الله:** هذه الآية - يعني قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ**

**أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴿البقرة: ٢٤٠﴾ - منسوخة بالآية السابقة

(٤٣) ومراده التي تتمتها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ﴿البقرة: ٢٤٠﴾.

(٤٤) «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٢٦).

(٤٥) «عمدة القاري» (٨/ ٢١)، وانظر: «الاستذكار» (١٨/ ٢٢٥).



بالنسبة للعدة؛ وأما بالنسبة لما يوصي به الزوج من المال فهو منسوخ بآية المواريث - وهي

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] ، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ

حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ (٤٦)».

قال أبو بكر الجصاص **رحمته الله**: وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَوْلِ مَنْسُوخَةٌ بَعْدَ الشُّهُورِ عَلَى

مَا وَصَفْنَا وَأَنَّ وَصِيَّةَ النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَنْسُوخَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

وَاخْتَلَفُوا فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. اهـ (٤٧).

قال شيخنا محمد بن حزام **الفضلي حفظه الله**: والذي يظهر - والله أعلم - أن الحامل أيضاً

ليس على الميت لها النفقة ، وهو مذهب مالك والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ،

وهو قول عن الشافعي ، وذلك لأن المال قد صار للورثة ، ونفقة الحامل ، إنما هي من أجل

الحمل أو للحمل ، ولا يلزم ذلك الورثة .

(٤٦) «تفسير العثيمين» عند الآية الكريمة.

(٤٧) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٩).



وقد أتى هذا القول عن ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، أخرجها كلها عبدالرزاق (٧/ ٣٧ - ٣٨)، بأسانيد صحيحة إلا أثر جابر بن عبدالله ففيه عنعنة أبي الزبير ، وله طريق أخرى من رواية قتادة عنه ، ولم يسمع منه (٤٨).

**وقال أيضاً** بعد أن ذكر الأقوال في «السكنى» : والحاصل مما تقدم الكلام عليه أن الآية كلها منسوخة سواء الاعتداد بالحول أو النفقة أو السكنى (٤٩). والله تعالى أعلم.



(٤٨) «فتح المنان» (ص: ٦٤).

(٤٩) «فتح المنان» لشيخنا محمد بن حزام (ص: ٦٥).

## الآية الرابعة

﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا يُحَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

﴿ الآية الرابعة من الآيات المنسوخة: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ

تُخَفُوا يُحَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

﴿ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (٥٠)

وبيان ذلك وتفسيره: أن في الآية الأولى: يُجِبُّ تَعَالَى أَنْ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ

وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَأَنَّهُ الْمُطَّلِعُ عَلَى مَا فِيهِنَّ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الظُّوَاهِرُ وَلَا السَّرَائِرُ وَالضَّمَائِرُ، وَإِنْ دَقَّتْ

وَحَفِيَّتْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَحَاسِبُ عِبَادَهُ عَلَى مَا فَعَلُوهُ وَمَا أَخْفَوْهُ فِي صُدُورِهِمْ كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ إِنْ

تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ [آل عمران: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿يَعْلَمُ الْبُيُوتَ وَأَخْفَى﴾ ﴿٧﴾ [طه: ٧]، وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ

جِدًّا، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ بِمَزِيدٍ عَلَى الْعِلْمِ، وَهُوَ: الْمُحَاسَبَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَخَافُوا مِنْهَا، وَمِنْ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ هُمْ عَلَى جَلِيلِ الْأَعْمَالِ

وَحَقِيرِهَا، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ إِيْمَانِهِمْ وَإِيْقَانِهِمْ.



وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، فمعناها: أي: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي النسخة الراجعة لما كان أشفق منه الصحابة، في قوله: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أي: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يمكن دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكرهية الوسوسة السيئة من الإيمان (٥١).

من قال بالنسخ من العلماء: والقول بنسخ هذه الآية الكريمة هو قول ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وابن عمر ، وابن عباس في رواية، والحسن والشعبي ، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، ومقاتل، وإبراهيم النخعي، وعكرمة ، ومحمد بن كعب، وجماعة من الصحابة والتابعين كما في «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٧٤ / ٢) و«زاد المسير» (١ / ٣٤٢-٣٤٣) و«جامع أحكام القرآن» (٣ / ٤٢١) بل قال القاضي عياض **رحمته الله**: فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ. اهـ المراد من

(٥١) انظر: «تفسير ابن كثير» عند الآيات المذكورة.



«شرح مسلم» للنووي رحمته الله (٢/ ١٥٠) (٥٢) ومن قال بالنسخ أيضاً، الإمام الشنقيطي رحمته الله في «دفع إيهام الاضطراب» (ص: ٣٧).

**الدليل على وقوع النسخ:** ويدل على هذا القول ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥) عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله صلوات الله وسلامته عليه **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا**

**فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ**

**شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٣٨٤﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامته عليه ، فاتوا رسول الله

صلوات الله وسلامته عليه ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطبق، الصلاة

والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، فقال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه: «

أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا

غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها

القوم (٥٣) ، دلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: **ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ**

**وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا**

**وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴿٣٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى،

(٥٢) «فتح المنان» (ص: ٦٧).

(٥٣) أي: قرأها.



فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] « قَالَ: نَعَمْ » ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] « قَالَ: نَعَمْ » ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] « قَالَ: نَعَمْ » .

وفي مسند أحمد (٣٠٧٠) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَبَكَى . قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿وَلِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ أَنْزَلْتُ ، غَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا شَدِيدًا ، وَغَاطَتْهُمْ غَيْظًا شَدِيدًا ، يَعْنِي ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْنَا ، إِنْ كُنَّا نُوَاخِذُ بِمَا تَكَلَّمْنَا ، وَبِمَا نَعْمَلُ ، فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، قَالَ: فَسَخَّطَهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ءَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إِلَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾ ، فَجُوزَ هُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ ، وَأُخِذُوا بِالْأَعْمَالِ (٥٤) .

وفي صحيح البخاري (٤٥٤٥) عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : « أَتَيْتُهَا قَدْ نُسِخَتْ » : ﴿وَلِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، الْآيَةَ .

وأخرجه البخاري برقم (٤٥٤٦) وفيه أنه قال: «نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا» .

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله: ولا إشكال بين ما جزم به ابن عمر هنا ، وما تقدم في الأثر الذي قبله أنه بكى من هذه الآية ، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَوَّلًا لَا يَعْرِفُ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ لَمَّا تَحَقَّقَ ذَلِكَ جَزَمَ بِهِ فَيَكُونُ مُرْسَلًا صَحَابِيًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥٥) .

وهناك أقوال أخرى في هذه الآية ، ذكرها شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله ثم قال: والراجع من هذه الأقوال والله أعلم ، هو القول الأول - يعني النسخ - وهو ظاهر ترجيح

(٥٤) قال محققوالمسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال شيخنا محمد بن حزام حفظه الله في «ناسخه» (ص: ٦٩) : إسناده صحيح .

(٥٥) «فتح المنان» (ص: ٦٩) .



الحافظ ابن كثير رحمته الله ، وجزم به الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (١/٣٠٦) فقال رحمته الله :  
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَبَعْدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرَّحَةِ بِالنَّسْخِ وَالنَّاسِخِ لَمْ يَبْقَ مَجَالٌ لِمُخَالَفَتِهَا (٥٦) .  
 والله الموفق .





## الآية الخامسة

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

✽ الآية الخامسة من الآيات المنسوخة: هي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

✽ والناسخ لها هي قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

[الأنفال: ٧٥].

وتوضيح ذلك وتفسيره: أن الآية الأولى فيها: أن الذين تحالفتم معهم بالأيمان المؤكدة على النصره وإعطائهم شيئاً من الميراث، فأعطوهم ما قُدر لهم. والميراث بالتحالف كان في أول الإسلام، ثم رُفع حكمه بنزول آيات المواريث (٥٧).

قال الحافظ ابن كثير **رحمته الله**: أي: وَالَّذِينَ تَحَالَفْتُمْ بِالْأَيْمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ - أَنْتُمْ وَهُمْ - فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنْ الْمِيرَاثِ، كَمَا وَعَدْتُمُوهُمْ فِي الْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ، إِنَّ اللَّهَ شَاهِدٌ بَيْنَكُمْ فِي تِلْكَ الْعُهُودِ



وَالْمُعَاقِدَاتِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا أَنْ يُؤْفُوا لِمَنْ عَاقَدُوا، وَلَا يُنْشِئُوا بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مُعَاقِدَةً (٥٨).

**ومعنى الآية الثانية:** وأولوا القرابة بعضهم أولى ببعض في التوارث في حكم الله من عامة المسلمين. إن الله بكل شيء عليم، يعلم ما يصلح عباده من توريث بعضهم من بعض في القرابة والنسب دون التوارث بالحلف، وغير ذلك مما كان في أول الإسلام (٥٩).

**قال الحافظ ابن كثير رحمته الله:** هَذَا الْحُكْمُ، وَهُوَ أَنَّ أَوْلِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ مُقَدَّرٌ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، الَّذِي لَا يُبَدَّلُ، وَلَا يُغَيَّرُ. قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: قَدْ شَرَعَ خِلَافَهُ فِي وَقْتٍ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَنْسُخُهُ إِلَى مَا هُوَ جَارٍ فِي قَدَرِهِ الْأَزَلِيِّ، وَقَضَائِهِ الْقَدْرِيِّ الشَّرْعِيِّ (٦٠).

(٥٨) «تفسير ابن كثير» عند الآية الكريمة

(٥٩) «التفسير الميسر» (١ / ١٨٦).

(٦٠) «تفسير ابن كثير» عند الآية (٦) من سورة الأحزاب.



**وحاصل ما تقدم:** أنهم كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف، فلما جاء الإسلام أوجب الله من بعضهم لبعض بذلك الحلف، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقربات (٦١).

**من قال بالنسخ من العلماء:** والقول بنسخ هذه الآية هو قول جمهور السلف، كما ذكر ذلك الإمام أبو عبدالله القرطبي رحمته الله في «تفسيره» (١٦٦/٥) والشوكاني رحمته الله في «فتح القدير» (٤٦٠/١).

**قال ابن الجوزي رحمته الله:** وإليه ذهب ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، والشافعي (٦٢).

**وقال ابن أبي حاتم رحمته الله بعد أن ذكر هذا القول:** وَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي صَالِحٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةَ وَالسُّدِّيَّ وَالضَّحَّاكَ وَقَتَادَةَ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالُوا: هُمُ الْخُلَفَاءُ. (٦٣). اهـ

(٦١) «فتح المنان» (ص: ٧٣).

(٦٢) «زاد المسير» (٢/٧٢).

(٦٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٣٨).



**قال قتادة رحمته:** وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول: هدمي هدمك، ودمي دمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السدس من جميع المال، ثم يقسم أهل الميراث موارثهم، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فقال: **﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾** [الأنفال: ٧٥] فنسخ ما كان في عهد يتوارث به، وصارت الموارث لذوي الأرحام (٦٤). وذكر النحاس في «ناسخه» (ص: ٣٣٢) رواية عن الزهري، في نسخ هذه الآية نقلاً عن شيخه سعيد بن المسيب: قال الزهري: أخبرني سعيد، في قول الله جل وعز: **﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾** [النساء: ٣٣] قال: «الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت: **﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾** [النساء: ٣٣]، فنزع الله جل وعز ميراثهم وأثبت لهم الوصية...».

**الدليل على وقوع النسخ:** ويدل على وقوع النسخ ما أخرجه أبو داود (٢٩٢١) وحسنه العلامة الألباني رحمته عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾** [النساء: ٣٣] «كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى: **﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾** [الأحزاب: ٦]».

قال الشيخ العباد حفظه الله: المقصود بالعقد: الحلف والتعاقد، وكانوا في الجاهلية يتعاقدون ويتحالفون، ويعقدون ذلك بأيمانهم، بمعنى: أنهم يتحالفون، ويكون بينهم حلف على أنه يرثه ويرثه، ويلزمه ما يلزمه، ويكون هو وإياه كالشيء الواحد، ويتوارثون بهذا الحلف.

ثم كان ذلك في أول الإسلام يتوارثون به، ثم بعد ذلك نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ففسخ الميراث بالرحم والقربة الميراث بالحلف والمعاقدة، فصار الميراث بالعقد والحلف منسوخاً، وعاد الميراث للقربة على حسب ما جاء في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، من ذكر أصحاب الفروض، وأصحاب التعصيب، أو الأرحام بالمعنى الخاص عند عدم الوارث. (٦٥).

❁ هذا وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قول آخر، وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: وَرَثَةٌ. ❁  
 وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾

(٦٥) «شرح سنن أبي داود» تحت الحديث المذكور.

﴿ [النساء: ٣٣] ، نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ مِنْ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ.﴾

وهذا مصير من ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الآية خاصة بمن آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ، وإلى أن الآية محكمة؛ لأن معنى ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] النصر والرفادة والنصيحة لا الميراث .

❖ فأما تخصيص الآية بمن ذكر؛ فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: هكذا حملها ابن عباس ، على من آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم، وحملها غيره على أعم من ذلك . اهـ

والظاهر أن الآية أعم من ذلك كما تقدم نقله عن كثير من السلف ، وهو الذي رجحه ابن جرير والحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر وغيرهم من المحققين .

**قلت (٦٦):** وهذا القول هو الذي يدل عليه ظاهر الآية .

❖ وأما كون الآية محكمة ، فقد ذهب إليه أيضاً الإمام أبو جعفر بن جرير رحمته الله محتجاً لذلك

بكون الآية لا يقضى عليها بالنسخ ويمكن حملها على وجه صحيح وقد أسند ابن جرير رحمته الله

(٦٦) القائل: هو شيخنا المبارك محمد بن حزام حفظه الله، وانظر: «فتح المنان» (ص: ٧٥).

في «تفسيره» (٢٧٨/٨ - ٢٧٩) هذا القول عن مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، بأسانيد صحيحة .

والذي يظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله: ﴿فَكَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، أي: من الميراث؛ لأن سياق الآية يقتضيه، ثم نسخ كما تقدم تقريره، والله أعلم .

وهو الذي رجحه الحافظ ابن كثير **رحمته** في «تفسيره»، وقال الحافظ ابن حجر **رحمته** في «فتح الباري» (٢٤٩/٨)، وهذا هو المعتمد . اهـ والله تعالى أعلم .





## الآية السادسة

﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾

✽ الآية السادسة من الآيات المنسوخة: هي قول الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ

نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى

يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا

وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾ [النساء: ١٦]

✽ والناسخ لها قول الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿[النور: ٢].

قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمته الله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦]: كان هذا بدء عقوبة الزنا، كانت المرأة تحبس فيؤذيان

جميعاً فيعيران بالقول جميعاً في الشتيمة بعد ذلك، ثم إن الله عز وجل: نسخ ذلك بعد في

سورة النور فجعل لهن سبيلاً، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا



**تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴿النور: ٢﴾ وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة ، وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة، هذا سبيل الزانية والزاني (٦٧) .

وقال السيوطي **رحمته** في «الإتقان» (٣ / ٧٤): الآية منسوخة بآية النور:

**وبيان ذلك وإيضاحه:** أن الآية الأولى: فيها أن اللاتي يزين من نسائكم، فاستشهدوا -أيها الولاة والقضاة- عليهن أربعة رجال عدول من المسلمين، فإن شهدوا عليهن بذلك فاحبسوهن في البيوت حتى تنتهي حياتهن بالموت، أو يجعل الله هن طريقاً للخلاص من ذلك (٦٨) .

**قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:** كَانَ الْحُكْمُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ فَثَبَّتَ زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ فَلَا تُمْكِنُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥] يَعْنِي: الزَّانَاةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ [النساء: ١٥] فَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ هُوَ النَّاسِخُ لِذَلِكَ.

(٦٧) «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص: ٣٩).

(٦٨) «التفسير الميسر» (١ / ٨٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** : كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ النُّورِ فَنَسَخَهَا بِالْجُلْدِ، أَوْ الرَّجْمِ.

وَكَذَا زُوي عَنْ عِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَقَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، وَالضَّحَّاكِ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٩).

**من قال بالنسخ من العلماء:** والقول بنسخ الآية المذكورة هو قول أكثر أهل العلم حتى قال الحافظ ابن كثير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : فَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ هُوَ النَّاسِخُ لِذَلِكَ... وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقد نقل أيضاً الإجماع بعض أهل العلم فيما حكاه عنهم القرطبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في «تفسيره» ، والصحيح وجود الخلاف ، واستظهر شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله، وصحح قول الجمهور وهو أن الآية منسوخة (٧٠).

**قال ابن سلامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في «ناسخه»: كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ إِذَا زَنِيَا حِسَابًا فِي بَيْتٍ، فَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْ بِالسَّنَةِ لَا بِالْكِتَابِ، فَكُنِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ النِّسَاءِ عَنِ ذِكْرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « خُذُوا عَنِّي قَد

(٦٩) «تفسير ابن كثير» عند الآية الكريمة.

(٧٠) انظر «فتح المنان» (ص: ٧٦).

جعل الله هُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جلد مائة وتغريب عام، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ» فَصَارَتْ هَذِهِ السَّنَةُ نَاسِخَةً لِتِلْكَ الْآيَةِ (٧١).

**الدليل على وقوع النسخ:** ومما يدل على نسخ هذه الآية الكريمة ما رواه مسلم في «صحيحه» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

**فائدة:** اختلف القائلون بالنسخ في الناسخ لهذه الآية :-

❖ **فقال قوم:** الناسخ لها هو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور]:

[٢]. وقد جاء هذا القول عن ابن عباس، ومجاهد وقتادة، وغيرهم، وقد أخذ جمهور القائلين

بالنسخ بهذه الآثار وغيرها، وجزموا أن الناسخ للآية السابقة هي آية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

❖ **وقال قوم:** الناسخ للآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] هو حديث عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ رضي الله عنه المتقدم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي». قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه

الله: وظاهر الحديث يدل على أنه هو الناسخ للآية، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٧١) «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة (ص: ١٠).



وقد ذكر في الحديث الجلد والرجم والتغريب، ولم يذكر الأذى، فدل على نسخه، والله أعلم. اهـ بتصرف (٧٢).

**تنبيه:** الآية الثانية، التي بعد الآية المتقدمة، أعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] حكمها كحكم الآية التي قبلها.

قال ابن الجوزي **رحمته الله** في «ناسخه» (ص ٣١٨) بعد أن ذكر الآيتين: -

**أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى:** فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِيَةِ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ الْحُبْسَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا سَبِيلًا، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ.

**قال:** وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ: اقْتَضَتْ أَنَّ حَدَّ الزَّانِيَيْنِ الْأَذَى فَظَهَرَ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ حَدَّ الْمَرْأَةِ كَانَ الْحُبْسَ وَالْأَذَى جَمِيعًا، وَحَدَّ الرَّجُلِ كَانَ الْأَذَى فَقَطْ، لِأَنَّ الْحُبْسَ وَرَدَّ خَاصًّا فِي النِّسَاءِ، وَالْأَذَى وَرَدَّ عَامًّا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

**قال:** وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي نَسْخِ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ (٧٣)، أَعْنِي: الْحُبْسَ وَالْأَذَى، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا بِمَاذَا نُسِخَا؟. اهـ المراد. والله تعالى أعلم.

(٧٢) انظر: «فتح المنان»، (ص ٧٨-٨١).

(٧٣) أما الإجماع فلا يصح، وانظر: «فتح المنان» لشيخنا محمد بن حزام (ص: ٨١).

## الآية السابعة

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾

✽ الآية السابعة من الآيات المنسوخة: هي قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ<sup>٦٥</sup> وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ [الأنفال: ٦٥].

✽ منسوخة بالآية التي بعدها؛ وهي قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

ضَعْفًا<sup>٦٦</sup> فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ<sup>٦٦</sup> وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ

وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦].

وتفسير ذلك وإيضاحه: أنه كان فرضاً على الرجل أن يُقاتل عشرة من الكافرين، فمَتَى فَرَّ

منهم كان مولياً للدبر، فعلم الله تعالى عجزهم فيسر وخفف، فنزلت الآية التي بعدها

فصارت ناسخة لها فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا<sup>٦٦</sup>﴾ والتخفيف

لا يكون إلا من ثقل، فصار فرضاً على الرجل أن يُقاتل رجلين فإن فَرَّ مِنْهُمَا كَانَ مولياً للدبر

وَإِنْ فَرَّ عَنْ أَكْثَرِ لَمْ يَكُنْ مولياً للدبر بدليل ظاهر الآية (٧٤).

(٧٤) «الناسخ والمنسوخ» للمقري (ص: ٩٤).



قال ابن أبي حاتم **رحمته الله**: فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنَ الْمَائَتَيْنِ وَلَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: ﴿ **أَلْكَنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ [الأفصال: ٦٦] ، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَمِائَةٌ مِنَ الْمَائَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ (٧٥) .

من قال بالنسخ من العلماء: والقول بالنسخ في هذه الآية هو قول كافة العلماء فيما صرح بذلك ابن عطية الأندلسي في «المحرر الوجيز» (٢ / ٣٨٣) .

قال ابن أبي حاتم **رحمته الله**: وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَالضَّحَّاكِ نَحْوُ ذَلِكَ (٧٦) . وممن قال بالنسخ أيضاً، الإمام الشنقيطي **رحمته الله** في «دفع إيهام الاضطراب» (ص: ١٠٧) .

الدليل على وقوع النسخ: ومما يدل على النسخ ما جاء في «صحيح البخاري»، (٤٦٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما** ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ ، فَقَالَ: ﴿ **أَلْكَنَ** ﴾

(٧٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥ / ١٧٢٨) ..

(٧٦) «تفسير ابن أبي حاتم»، (٥ / ١٧٢٩) ..



خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴿﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٦]

قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ (٧٧)».

وقد روى ابن أبي حاتم رحمته الله في «تفسيره» (٩١٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ثَقُلْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَظَّمُوا أَنْ يُقَاتِلَ عِشْرُونَ مِائَتَيْنِ وَمِائَةٌ أَلْفًا فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَنَسَخَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿﴾ أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٦] (٧٨). وَاللَّهُ

الموفق.



(٧٧) قوله: (نقص من الصبر)، أي: من صبر المسلمين وثباتهم عند لقاء عدوهم.

(٧٨) قال شيخنا محمد بن حزام: وهذا إسناد حسن .

## الآية الثامنة

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَجَ ﴾

❖ الآية الثامنة من الآيات المنسوخة: هي قول الله عز وجل: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا

أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَجَ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

❖ منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقيل الآية الناسخة لها هي قوله تعالى: ﴿ تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِتْيَاكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

[٥١].

وتفسير ذلك وإيضاحه: ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله: عن غير واحد من العلماء - كإبن

عبَّاس، ومجاهد، والضَّحَّاك، وقتادة، وإبن زيد، وإبن جرير، وغيرهم - أن هذه الآية - يعني:

قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ - نزلت مجازاةً لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضا عنهن،

على حُسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما

تقدَّم في الآية (٧٩). فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن، وحرَّم

(٧٩) يعني: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتِعْتَكُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِنَّ، أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِنَّ أَزْوَاجًا غَيْرَهُنَّ، وَلَوْ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُنَّ إِلَّا الْإِمَاءَ  
وَالسَّرَارِيَّ فَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ عَنْهُ الْحَجْرَ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَةِ،  
وَأَبَاحَ لَهُ التَّزْوُجَ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَزْوُجَ لِتَكُونَ الْمِنَّةُ لِلرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِنَّ.

**من قال بالنسخ من العلماء:** والقول بالنسخ جاء عن علي بن أبي طالب، وابن عباس،  
وعائشة، وأم سلمة، وعلي بن الحسين، والضحاك، وغيرهم كما في «تفسير القرطبي»  
(٢١٩/١٤)، وقد اختار هذا القول الشافعي كما في «التفسير الكبير» (٢٢٣/٢٥).

وقد رجح القول بالنسخ أبو جعفر النحاس، فقال **رحمته الله**: وَهَذَا وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ أَوْلَى مَا قِيلَ  
فِي الْآيَةِ.

وكذلك الحافظ ابن كثير **رحمته الله** كما تقدم، وقد رجح هذا القول العلامة الشنقيطي **رحمته الله** في  
«دفع إيهام الإضطراب» (ص: ١٨٨) فقال **رحمته الله**: وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ أَرْجَحُ،  
وَلَيْسَ الْمُرْجِحُ لِذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ: عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ  
وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّ الْمُرْجِحَ لَهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ قَوْلُ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالسُّأَلَةِ، أَعْنِي أَزْوَاجَهُ ﷺ لِأَنَّ  
حِلْيَةَ غَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّرَاتِ وَعَدَمَهَا، لَا يُوجَدُ مَنْ هُوَ أَشَدُّ اهْتِمَامًا بِهَا مِنْهُنَّ، فَهِنَّ صَوَابَاتُ  
الْقِصَّةِ.



وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ يُقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ الْعُلَمَاءُ رِوَايَةَ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا (٨٠) ، أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرَمًا، لِأَنَّ مَيْمُونَةَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ وَأَبَا رَافِعٍ سَفِيرٌ فِيهَا.

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ مِمَّنْ قَالَ بِالنَّسْخِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ صَحِيحٌ لِلَّهِ. اهـ بتصرف.

وقد رجع هذا القول أيضاً، شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله في «ناسخه» حيث قال: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا القول هو الراجح لثبوت أثر عائشة صَحِيحٌ لِلَّهِ، وهي أعلم بحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن يبقى أن الناسخ محتمل أن تكون الآيات المتقدم ذكرها، ويحتمل أن الناسخ هي السنة ، وقد أشار إلى هذا القول - أعني أن الناسخ هي السنة - مكِّي بن أبي طالب في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣٨٥) (٨١).

(٨٠) حديث ابنِ عَبَّاسٍ، أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) وحديث مَيْمُونَةَ، رواه مسلم (١٤١١). وانظر للفائدة: «الإرواء» (٤) / ٢٢٧ -



**الدليل على وقوع النسخ:** ويدل على وقوع النسخ ما جاء عند أحمد (٢٤١٣٧) والترمذي

(٣٢١٦) (٨٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ».

**قال السندي رحمته الله:** قولها: « حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ »، أي: بقوله: ﴿ **إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** ﴾،

الآية، فهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ (٨٣). والله الموفق.



(٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في «الصحيفة» (٣٢٢٤). وشيخنا محمد بن حزام في «فتح المنان» (١٠٣).

(٨٣) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٥٦ / ٦).

## الآية التاسعة

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَةً﴾

❖ الآية التاسعة من الآيات المنسوخة: هي قول الله تعالى في سورة المجادلة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

﴿١٢﴾ [المجادلة: ١٢].

❖ والناسخ لها؛ الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَتِ

فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ۗ﴾ [المجادلة: ١٣].

وبيان ذلك وإيضاحه: ما ذكره العلامة السعدي رحمته الله في «تفسيره» فقال: يأمر تعالى المؤمنين

بالصدقة، أمام مناجاة رسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه تأديباً لهم وتعليماً، وتعظيماً للرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإن هذا

التعظيم، خير للمؤمنين وأطهر أي: بذلك يكثر خيركم وأجركم، وتحصل لكم الطهارة من

الأدناس، التي من جملتها ترك احترام الرسول صلوات الله وسلامه عليه والأدب معه بكثرة المناجاة التي لا ثمرة

تحتها، فإنه إذا أمر بالصدقة بين يدي مناجاته صار هذا ميزاناً لمن كان حريصاً على الخير

والعلم، فلا يبالي بالصدقة، ومن لم يكن له حرص ولا رغبة في الخير، وإنما مقصوده مجرد

كثرة الكلام، فينكف بذلك عن الذي يشق على الرسول، هذا في الواجد للصدقة، وأما الذي

لا يجد الصدقة، فإن الله لم يضيق عليه الأمر، بل عفا عنه وسامحه، وأباح له المناجاة، بدون تقديم صدقة لا يقدر عليها.

❖ ثم لما رأى تبارك وتعالى شفقة المؤمنين، ومشقة الصدقات عليهم عند كل مناجاة، سهل الأمر عليهم، ولم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة، وبقي التعظيم للرسول والاحترام بحاله لم ينسخ.

**قال قتادة السدوسي رضى الله عنه** في «ناسخه» (ص: ٤٧): وذلك أن الناس كانوا قد أحفوا برسول الله ﷺ في المسألة فنهاهم الله عز وجل عنه، وربما قال: فمنعهم عنه في هذه الآية، فكان الرجل تكون له الحاجة إلى النبي ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يدي نجواه صدقة فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل بعد هذه الآية فنسخت ما كان قبلها من أمر الصدقة من نجوى فقال: ﴿أَسْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣] وهما - يعني: الصلاة والزكاة - فريضتان واجبتان لا رخصة لأحد فيهما.

**من قال بالنسخ من العلماء:** والقول بأن الآية منسوخة هو قول جمهور المفسرين وجاء عن عبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر رضى الله عنهم كما في تفسير ابن جرير رضى الله عنه

(٢٠/٨٢) و «تفسير القرطبي» (٣٠٢/١٧). وثبت ذلك عن قتادة ، ومجاهد والحسن، ومقاتل بن حيان وجماعة من التابعين ، ومن بعدهم.

قال مكي بن أبي طالب القيسي **رحمته الله**: وأكثر الناس على أن هذا منسوخ. «الإيضاح» (ص ٤٢٦).

وقال النحاس **رحمته الله** في «ناسخه» (ص: ٢٧٠): أكثر العلماء على أن هذه منسوخة.

ومن قال بالنسخ العلامة الشنقيطي **رحمته الله** في «دفع إيهام الاضطراب» (ص: ٢٣٥).

**الدليل على وقوع النسخ**: ومما يدل على وقوع النسخ ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٨٤) عن

علي بن أبي طالب **رحمته الله**، قال: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ

بَعْدِي، آيَةُ النَّجْوَى» ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة]:

[١٢] قَالَ: كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَنَاجَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ كُلَّمَا نَاجَيْتُ النَّبِيَّ

قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ

تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ﴾ الآية. [المجادلة: ١٣].

(٨٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٥٢٤) وقال شيخنا محمد في «فتح المنان» (ص ١١٠): إسناده صحيح.



وروى الإمام عبدالرزاق الصنعاني **والله** (٨٥) عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المجادلة: ١٢] قَالَ عَلِيُّ: « مَا عَمِلَ بِهِدِهِ أَحَدٌ غَيْرِي حَتَّى نُسَخَتْ ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً »، يَعْنِي آيَةَ النَّجْوَى. والله الموفق.



(٨٥) «تفسير عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٣). وقال شيخنا محمد بن حزام في «فتح المنان» (ص ١١٠): إسناده صحيح

## الآية العاشرة

﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

❖ الآية العاشرة من الآيات المنسوخة: هي قول الله تعالى في سورة المزمل: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾

قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ، أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ [المزمل: ١-٣].

❖ والناسخ لها قول الله تعالى في آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي أَيْلٍ وَنِصْفَهُ،

وَتُلُثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ أَيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْضُوهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِّنَ

الْقُرْآنِ ﴿٤﴾ [المزمل: ٢٠].

وبيان ذلك وإيضاحه: أن الله عز وجل فرض قيام الليل في أول هذه السورة فقام أصحاب

رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم فأمسك الله خاتمها حولاً، ثم أنزل الله عز وجل

التخفيف في آخرها، فقال عز وجل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ ۖ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

يَبْتَغُونَ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴿٤﴾ [المزمل: ٢٠]، فنسخت هذه

الآية ما كان قبلها من قيام الليل، فجعل قيام الليل تطوعاً بعد فريضة (٨٦).

(٨٦) «الناسخ والمنسوخ» لقتادة السدوسي (ص: ١٣).

قال الحافظ ابن كثير **رحمته الله** في «تفسيره»: يَا مُرُّ تَعَالَى رَسُولُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَتْرُكَ التَّزْمُلَ، وَهُوَ: التَّغَطِّيُّ

فِي اللَّيْلِ، وَيَنْهَضُ إِلَى الْقِيَامِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦] وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مُتَّيِّبًا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ (٨٧)، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحْهُ بِهَا نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩] وَهَاهُنَا

بَيِّنَ لَهُ مِقْدَارَ مَا يَقُومُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴿١﴾ قِرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ [المزمل: ١-٢].

وقال **رحمته الله** عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ

الَّذِينَ مَعَكَ ﴿٢٠﴾ [المزمل: ٢٠]: وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ

مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ الَّذِي كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

من قال بالنسخ من العلماء: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الآية منسوخة، والأصح أن

الناسخ لها هي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿٢٠﴾ [المزمل: ٢٠].

وذكر ابن العربي **رحمته الله** حديث عائشة أم المؤمنين **رضي الله عنها** الوارد في سبب نزول الآيات - وهو

الحديث الآتي - ثم قال في «ناسخة» (ص ٢٢١): فهذا نص في أن قيام الليل كان فرضاً في

(٨٧) اختلف العلماء في قيام الليل، هل كان فرضاً على سول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَحْدَهُ، أم عليه وعلى المسلمين، ويطلب تفصيل ذلك في المطولات.

صدر الإسلام بأول سورة المزمل ، ثم نسخه الله بآخرها فصار منسوخاً عن الأمة بنص القرآن ، بعد أن كان مفروضاً عليهم بمعنى القرآن، وصریح السنة من حديث عائشة رضي الله عنها. اهـ المراد.

ومن قال بالنسخ العلامة الشنقيطي رحمته الله في «دفع إيهام الاضطراب» (ص: ٢٤٦).

**الدليل على وقوع النسخ:** ومما يدل على نسخ الآية ما جاء في «صحيح مسلم» (٧٤٦) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَن شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَن قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾؟» [المزمل: ١-٣]. قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».



وفي سنن أبي داود (٨٨) عن ابن عباس، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ، كَانُوا يُقِيمُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةً». والله ولي الهداية والتوفيق.



(٨٨) أخرجه أبو داود برقم (١٣٠٥) وصححه الألباني **رحمته الله** في «صحيح أبي داود» (١١٧٨) والوادعي في «الصحيح المسند» (٥٨٣).



## خلاصة الكلام في النسخ والمنسوخ

وخلاصة ما تقدم ذكره في هذه الرسالة، أن الآيات التي وقع فيها النسخ عشر آيات، أذكرها مرتبة على النحو التالي:-

الأولى: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. منسوخة بآية المواريث .

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. والنفقة والسكنى منسوخة بآية المواريث.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

منسوخة بقوله: ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].



الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

﴿النساء: ١٥﴾ .

منسوخة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذُوا عني، خُذُوا عني، قد جعل الله لَهُنَّ سَبِيلًا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جلد مائة والرَّجْمُ» .

وذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بآية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢٠﴾

﴿النور: ٢٠﴾ . الآية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴿٣٣﴾﴾

﴿النساء: ٣٣﴾ .

منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿٧٥﴾﴾

﴿الأفقال: ٧٥﴾ .

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴿٦٥﴾ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ

يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

﴿الأفقال: ٦٥﴾ .



منسوخة بقوله تعالى: ﴿ اَلْكَنَّ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنْتَ فِىكُمْ ضَعْفًا ۗ اِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ۙ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۗ وَاِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ اَلْفٌ يَغْلِبُوا اَلْفَيْنِ بِاِذْنِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ ﴾ [الأَنْفَال: ٦٦].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

قيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿ اِنَّا اَحْلَلْنَا لَكَ اَزْوَاجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « مَا مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى اُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ».

وقيل: بقوله تعالى: ﴿ تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى اِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اِذَا نَزَجْتُمْ الرُّسُوْلَ فَقَدِمُوْا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المجادلة: ١٢].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿ ءَاَشْفَقْتُمْ اَنْ تُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَتٍ ﴾ [المجادلة: ١٣].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿ قُرْ اَلَيْلَ اِلَّا قَلِيْلًا ﴾ [المزمل: ٢].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿ اِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُوْمُ اَدْنٰى مِنْ ثُلثِيْ اَلَيْلٍ وَنِصْفَهُ ۗ وَثُلُثُهُ ﴾ [المزمل: ٢٠].



فهذه عشر آيات منسوخة، كما قرر ذلك شيخنا الجليل محمد بن حزام الفضلي حفظه الله، في كتابه المفيد «فتح المنان» وقد نظمها شيخنا الفاضل فتح بن عبدالحافظ القدسي حفظه الله في أبيات جميلة مختصرة، ننصح بحفظها وفهمها، فقال حفظه الله:

إن الجلال (٨٩) أتى في نظمه حُلاً  
 لم يصف منها سوى عشر محررة  
 للوالدين وللقربى الوصية في  
 وفدية لمطبق الصوم يتبعها  
 والحلف والصبر زد حساً لزانة  
 والاعتداد بحول مع قيامهم  
 منسوجة بيد أن القول مختصر  
 منسوخة بدليل ثابت عطر  
 حال احتضار لمن للموت ينتظر  
 نفس تحاسب فيما فيها يستتر  
 وما على المصطفى في العقد محتظر  
 واختم بأية نجوى يهنك الظفر (٩٠)

❁ وإلى هنا تم ما يسر الله تعالى لي جمعه في هذا المختصر المتواضع، والله أسأل أن ينفع به جامعه، وقارئه، ومن شاء من خلقه، وأن يجعل له القبول في الأرض، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنت النعيم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٨٩) يعني به جلال الدين السيوطي رحمه الله، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في مقدمة هذا المختصر .

(٩٠) انظر: «فتح المنان» لشيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله (ص: ٣١) .



## جدول المحتويات

٢	..... مقدمة
٥	..... تعريفُ النسخِ لغةً واصطلاحاً
٦	..... شروط النسخ
٧	..... أنواع النسخ الواقع في القرآن الكريم
٨	..... حكمة وقوع النسخ
٩	..... الفرق بين الناسخ والمنسوخ والنسخ
١٠	..... زمن وقوع النسخ
١١	..... المصنفون في ناسخ القرآن ومنسوخه
١٥	..... الآية الأولى
١٥	..... ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٢	..... الآية الثانية
٢٢	..... ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾
٢٥	..... الآية الثالثة



﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ..... ٢٥

..... الآية الرابعة ٣٢

﴿وَأَنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ..... ٣٢

..... الآية الخامسة ٣٨

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ فَصِيبُهُمْ﴾ ..... ٣٨

..... الآية السادسة ٤٥

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ..... ٤٥

..... الآية السابعة ٥٠

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِرُوا يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ ..... ٥٠

..... الآية الثامنة ٥٣

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ ..... ٥٣

..... الآية التاسعة ٥٧

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ ..... ٥٧



الآية العاشرة..... ٦١

٦١..... ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُرْآنًا لَّيْلًا قَلِيلًا﴾

٦٥..... خلاصة الكلام في النسخ والمنسوخ

٦٩..... جدول المحتويات